الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-164258

الصادر في الاستئناف رقم (V-164258-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/13م، من ...– هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1661) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رفض دعوى المدعي.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن اعتراضه على استبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات" نتيجة للتقييم المتعلق بالربع الرابع من عام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن ذلك، وذلك لكونه تم شراء الساعات من

"شركة صديق ومحمد العطار" ولكن الشركة لديها نظام الاحتكار فهي لا تصدر فواتير مباشرة باسم مؤسسات أو شركات وبناء عليه تم شراؤها بأسماء أفراد الأسرة وبعض الأصدقاء بناء على تعليمات موظف الشركة وتم تسديد المبالغ من حساب المؤسسة "موج الساعات للمجوهرات والألماس" وتم بيع عدد (5) ساعات وفرض ضريبة على البيع، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِف بشأن اعتراضه على استبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات" نتيجة للتقييم المتعلق بالربع الرابع من عام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن ذلك، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه تم شراء الساعات من "شركة صديق ومحمد العطار" ولكن الشركة لديها نظام الاحتكار فهي لا تصدر فواتير مباشرة باسم مؤسسات أو شركات وبناء

عليه تم شراؤها بأسماء أفراد الأسرة وبعض الأصدقاء بناء على تعليمات موظف الشركة وتم تسديد المبالغ من حساب المؤسسة "موج الساعات للمجوهرات والألماس" وتم بيع عدد (5) ساعات وفرض ضريبة على البيع، وحيث ثبت لدى الدائرة وجود مؤسسة مملوكة للمستأنِف باسم "مؤسسة موج الساعات للالماس والمجوهرات" وحيث قدم المستأنِف فواتير المشتريات الصادرة من المورد "شركة صديق ومحمد عطار" وكشف الحساب البنكي الخاص بالمؤسسة على اعتبار أنه مستند تجاري معزز للفاتورة لإثبات أنه هو الطرف المتحمل لتلك المشتريات والتي تمت من خلال المورد "شركة صديق ومحمد عطار"، وحيث قدم المستأنِف عدد (5) فواتير مبيعات صادرة من مؤسسته تثبت أن تلك المشتريات عائدة للمؤسسة وليست للأفراد الواردة أسماؤهم على الفواتير وأنها تمت في سياق نشاطها الاقتصادي، وحيث انحصر دفع المستأنَف ضدها بأن المستأنِف لا يمتلك فاتورة ضريبية صادره باسمه، وحيث أن الاكتفاء بذلك لا يعد دفعاً منتجاً في الدعوى لكون الفواتير الضريبية تعد أحد الأدلة المستندية المقبولة لإثبات تحمل المشتريات وقيمة الضريبة المستحقة لغرض إثبات (حق الخصم)، وحيث لم تقدم المستأنَف ضدها ما يثبت خلاف ذلك ويثبت عدم تحمل المستأنِف لتلك المشتريات وبالتالي ولوجود أدلة مستندية معززة للفاتورة تثبت ارتباطها بها في حال عدم وجود "كل" أو "جزء" من بيانات العميل أو اختلافه عن الفاتورة، وحيث قدم المستأنِف دليلاً مستندياً وهو "كشف الحساب البنكي الخاص بالمؤسسة" مما يصادق على صحة ما دفع به بأنه هو الطرف المتحمل فعلياً لتلك المشتريات، وحيث دفعت المستأنَف ضدها بأن الحساب البنكي لا يمكن التحقق منه لكون الفواتير صادرة بأسماء أشخاص غير خاضعين للضريبة وحيث أن ذلك الدفع لا يعتد به لكون المستند المقدم كمستند معزز للفواتير يوضح أن الدفع للمورد تم من خلال حساب المؤسسة البنكي، وحيث أن كشف الحساب البنكي يعد دليل مستندي معتبر في حال ثبت ورود مبالغ عليه عند فحص المبيعات مما لا يستقيم معه إهماله في حالة المشتريات وعدم الأخذ به كدليل مستندي معزز للفواتير، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-164258

الصادر في الاستئناف رقم (V-164258-2022)

الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، المتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات"، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1661) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بـ"غرامة الخطأ في الإقرار"، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1661) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

قبول الاستئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بـ"غرامة التأخر في السداد"، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1661) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

عضو **عضو**

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.